

لا يجوز للعبدان تزويج الكثر من حريم واحدة والستين او اربع
المرأة لا يجوز تكاح الامة على الحرة الابانة ما ولو بادر كان
العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة من اجازته ونسخه
وفي رواية لها ان تصح عقد نفسها في النكاح ضعفا ولو
ادخل الحرة على الامة جاز وللمرأة اختيار ان لا تقبل ولو تزوجت
في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **المرأة** لا يحل العقد على
ذات العيال ولا تحرمه نعم لو زفها حرمت وكذا في الرجعية
الشارح من تزوج امرأة في عدتها جاهلا بالعقد فاسد ولو دخل
حرمت ولم يخبر به الولد ولها المهر بوطى الشبهة وتم العدة
للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزى واحدة ولو كان
تزوجها
علا حرمت بالعقد ولو تزوج محرما حرمت وان لم يدخل
المحرمة

ولو كان عالما حرمت العقد ولو تزوج محرما عالما حرمت
وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل **الرجعة**
من لا طبع له فاقب حرمت عليه امه العلام واحته و
نبتة **البيات** في استيفاء العدة اذا اشكل **الرجع** بالوطى
حرم عليه ما اراد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثني واذ
اشكل العدة حرمت او اربع من الاماء غبطة حرم عليه ما اراد
ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المقطوع وملك
اليمين ما شاء واذا اطلق واحدة من الجارية حرم ما زاد
غبطة حتى تخرج من العدة او يكون المطلقة مائة وكذا لو طلق
امراة وثراد نصاح احتقا ولو تزوجتها من عقد بطل قيل
تخير والرواية به مقطوعة ولو كان معه ثلث تزوج بها

الحرة

وتكاث